صدر في نفس السلسلة :

- **القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016**
- **القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016**
- **القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016**
- **المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم 2018**
- **المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات 2018**

تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل الأشخاص
الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في نشر هذا الكتاب

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

المراسيم التطبيقية للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

الإيداع القانوني : 2018MO0363

ردم ك : 978-9981-155-72-5

ردم د : 2509-0607

مطبعة وزارة الداخلية

الفهرس

مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح 9

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها..... 11

مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده 15

مرسوم رقم 2.16.304 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات 20

مرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها..... 47

مرسوم رقم 2.16.310 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة 49

مرسوم رقم 2.16.313 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة..... 52

مرسوم رقم 2.16.316 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة 54

مرسوم رقم 2.16.319 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة..... 56

مرسوم رقم 2.16.404 صادر في 30 من شوال (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع..... 58

مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها 62

مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم 66

مرسوم رقم 2.17.225 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة 71

مرسوم رقم 2.17.281 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها..... 73

مرسوم رقم 2.17.284 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة 75

مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة..... 76

مرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات..... 82

مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع 89

مرسوم رقم 2.17.296 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة..... 93

مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها... 96

مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه..... 99

مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات 105

مرسوم رقم 2.17.353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة. 106

مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات..... 107

المراسيم

مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 126 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح :

1 - جماعة الدار البيضاء ؛

2 - جماعة فاس ؛

3 - جماعة طنجة ؛

4 - جماعة مراكش ؛

5 - جماعة سلا ؛

6 - جماعة الرباط ؛

7 - جماعة مكناس ؛

8 - جماعة وجدة ؛

9 - جماعة القنيطرة ؛

10 - جماعة أكادير ؛

11 - جماعة تطوان ؛

12 - جماعة تمارة ؛

13 - جماعة آسفي ؛

14 - جماعة العيون ؛

15 - جماعة المحمدية ؛

16 - جماعة خريبكة ؛

17 - جماعة الجديدة ؛

18 - جماعة بني ملال ؛

19 - جماعة الناضور ؛

20 - جماعة تازة ؛

21 - جماعة كلميم ؛

22 - جماعة الداخلة ؛

23 - جماعة الرشيدية ؛

24 - جماعة الحسيمة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الإستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 56 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 54 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 53 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة الثانية

عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، وبتنسيق مع العمالات أو الاقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر.

المادة الثالثة

التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولي لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والاختصاصات المخولة للجماعات الترابية محاور وأولويات التكوين، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالي الذي يتعين رصده له.

المادة الرابعة

تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها :

- إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتحيينه ؛
- وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنبثق عن التصميم المديري الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها ؛
- إعداد تقرير سنوي في متم شهر نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم :

- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم ؛
- رئيسا الجماعتين اللتين تضمان أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الاقاليم المكونة للجهة ؛
- ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة ؛
- رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها ؛
- ممثل عن والي الجهة ؛
- المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك.

يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي :

- مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر ؛
- إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر ؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال هندسة التكوين ؛
- تدبير شبكة المكونين ؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية عند بداية مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة

يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداولات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة

تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديري الجهوي للتكوين، مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى.

يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة

تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين. ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر.

يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقدي بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2

يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة مع مراعاة ما يلي :

– تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة ؛

– السعي إلى تحقيق الانسجام والالتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها ؛

– اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة ؛

– الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الاخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

المادة 4

يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس. يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤولي المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري و التشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل الاجل نفسه.

يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة عبر المراحل التالية :

أ) إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات الجماعة ويحدد أولوياتها خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب. ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك، جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة والهيئات العمومية الاخرى داخل النفوذ الترابي للجماعة ؛

ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة انطلاقا من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم متى توفرت ؛

ج) تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست التي سيتم العمل فيها ببرنامج عمل الجماعة ؛

د) تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عمل الجماعة ؛

هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الاهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع :

- المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقا لاحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ؛
- الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق انشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

المادة 9

يقوم رئيس مجلس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية.

وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي :

أ) مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتزم الإدارة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة ؛

ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة.

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية مد الجماعة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

المادة 11

يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه.

يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي :

- منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛
- تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12

يصبح مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

المادة 14

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول :

- نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج عمل الجماعة، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم ؛

– الإمكانيات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15

يعرض تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الاجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم.

يتدارس مجلس الجماعة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة.

يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة، كما يتم نشره بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 16

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية. وينسخ ابتداء من تاريخ نشره، المرسوم رقم 2.10.504 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1432 (28 ابريل 2011) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.304 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 49 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، كل فيما يخصه، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي :

- الموارد البشرية ؛
- الموارد المالية ؛
- الأملاك العقارية ؛
- الأدوات والمعدات ؛
- العربات والآليات ؛
- الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة ؛
- المنازعات القضائية ؛
- وثائق الحالة المدنية ؛
- سجلات تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلط المشار إليه في المادة 2 أدناه.

المادة الثانية

تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل :

- الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ؛
- رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيسا أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس المجلس الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح أو المدير العام، حسب الحالة، من رئيس المصلحة المكلفة بشؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم.

يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة او الإقليم.

المادة الرابعة

إذا وقع رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريرا في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغيا.

المادة الخامسة

بالنسبة لجماعات مشاور القصر الملكي، يعتبر الباشوات أطرافا معنية، بصفة مباشرة، بعملية تسليم السلط، ويوقعون على محاضر تسليم السلط إلى جانب رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

المادة السادسة

يتعين على رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

المادة السابعة

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الملحقات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الموارد البشرية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 1 – الموظفون الجماعيون

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم	الرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	ملاحظـــات
محرر ممتاز						
محرر						
كاتب ممتاز						
كاتب						
كاتب ممتاز للحالة المدنية						
مراقب ممتاز للحالة المدنية						
مراقب للحالة المدنية						
كاتب للحالة المدنية						
عون التنفيذ ممتاز						
عون التنفيذ						
عون مصلحة ممتاز						
عون مصلحة						
تقني من الدرجة الثالثة						
تقني من الدرجة الرابعة						
مساعد تقني مختص						
مساعد تقني						
ممرض مجاز من الدولة د II						
ممرض مساعد د I						
ممرض مساعد د II						
مبرمج ممتاز						
مبرمج						
عريف						
مسير آلة ممتاز						
مسير آلة						
عون عمومي خارج الصنف الممتاز						
عون عمومي خارج الصنف						
عون عمومي من الصنف الأول						
عون عمومي من الصنف الثاني						
عون عمومي من الصنف الثالث						
عون عمومي من الصنف الرابع						
رسام واضع المشاريع						
رسام						
مسير أوراش ممتاز						
مسير أوراش						
آخرون						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 2 :الأطر العليا العاملة بمصالح الجماعة

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الشهادة	المهمة أو المصلحة المعين بها	تاريخ التوظيف	ملاحظـــات
متصرف ممتاز						
متصرف						
متصرف مساعد						
إعلامي مختص						
مهندس الدولة						
مهندس معماري						
مهندس التطبيق						
طبيب						
بيطري						
محلل منظم						
محلل						
تقني ممتاز						
آخرون						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 3 :الأطر الجماعية الملحقة لدى الإدارات أو جماعات محلية أخرى

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	السلم والرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	إدارة أو جماعة الإلحاق	ملاحظـــات
الأطر العليا						
الأطر المتوسطة والصغرى						

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 4 :موظفو الجماعة الموضوعون رهن إشارة بعض الإدارات أو الجماعات المحلية

الإطار أو الدرجة	الاسم العائلي والشخصي	الدرجة والرتبة	الوظيفة	تاريخ التوظيف	الإدارة أو الجماعة الموضوع رهن إشارتها	ملاحظـات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 5 :المناصب الشاغرة

الإطار	الدرجة	العدد	ملاحظـات
عارف			
مسير آلة ممتاز			
مسير آلة			
رسام واضع مشاريع			
رسام			
مسير أشغال ممتاز			
مسير أشغال			
مساعد تقني خارج الصنف ممتاز			
مساعد تقني خارج الصنف			
مساعد تقني الصنف الأول			
مساعد تقني الصنف II			
مساعد تقني الصنف III			
مساعد تقني الصنف IV			

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الموارد المالية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 6 :خاص بمداخيل ميزانية التسيير لسنة... (السنة المالية لسنة تسليم السلط = n)

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-n-1	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 7 :خاص بمداخيل ميزانية التجهيز لسنة... n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	تقديرات الميزانية	الإصدارات برسم سنة n	الباقي استخلاصه في 31-12-n-1	التحملات الإجمالية	المداخيل المحققة	الباقي استخلاصه
المجموع									

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 8 :بأشغال التجهيز

طبيعة المشروع	تحديد الموقع	سنة انتهاء الأشغال	الكلفة الإجمالية	مصدر التمويل
1- بناء وتبليط الطرق 2- الأرصفة 3- مد قنوات التطهير 4- مد قنوات الماء				

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 8 مكرر: وضعية القروض

تاريخ منح القرض	مؤسسة الاقتراض	طبيعة المشروع	قيمة القرض	مدة القرض	المبلغ المدفوع	المديونية الجارية إلى غاية 31 يوليوز n

الرئيس السابق الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 9 :حالة اعتمادات التسيير لميزانية... n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	الاعتمادات المفتوحة بما فيها التحويلات	المصاريف الملتزم بها	مبلغ الحوالات الصادرة	باقي الالتزامات	الاعتمادات المتوفرة	ملاحظات
المجموع									

الرئيس السابق الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 10 : حالة اعتمادات التجهيز لميزانية... n

الفقرة	القسم	الباب	الفصل	اعتمادات n	الاعتمادات المنقولة	مجموع الاعتمادات	الالتزامات	مبلغ الحوالات الصادرة	باقي الالتزامات	اعتمادات غير ملتزم بها
المجموع										

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 11 : خاص بوضعية سير إنجاز المشاريع

المشروع	البرنامج	الكلفة الإجمالية	مرجع صفقة الإنجاز	المبالغ المؤداة	النسبة المائوية لتقدم الأشغال

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الأملاك العقارية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 12 : البنايات المخصصة للاستعمال الإداري والتقني (1)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية (2)	الاستعمال الحالي أو المخصص لها	ملاحظات

(1)يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق
(2)يتعين تحديد رقم الرسم العقاري أو رقم مطلب التحفيظ، أو عند الاقتضاء، بيان أن العقار غير محفظ

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 13 : جرد البنايات السكنية (3)

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	القاطـــن (4)	ملاحظـــات

(3)يتعين تمييز الأكرية في جدول ملحق.
(4)يتعين بيان هوية القاطن وصفة الاستغلال (كراء، سكن وظيفي...)
يقترح الاقتصار على جدول إحصائي، متى كانت وفرة الدور السكنية تبرر ذلك.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 14 : جرد الأراضي غير المبنية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستعمال الحالي	ملاحظات

الرئيس السابق الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 15 : جرد الحدائق والمنتزهات العمومية

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	الاستغلال المحتمل	ملاحظات

الرئيس السابق الرئيس الجديد

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 16 : جرد مواقف السيارات

الرقم الترتيبي	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير	ملاحظات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 17 : جرد التجهيزات الفوقية

الرقم الترتيبي	طبيعة التجهيزات	المحتوى	المساحة	العنوان	المراجع العقارية	طريقة التسيير (1)	ملاحظات
	التجهيزات الاقتصادية						
	التجهيزات الاجتماعية						
	التجهيزات الثقافية						
	التجهيزات الرياضية والترفيهية						
	تجهيزات أخرى						

(1)تسيير مباشر، عن طريق الوكالة، امتياز، الإيجار ...

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الأدوات والمعدات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 18 : خاص بالأدوات(1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1)– يخصص جدول آخر يحمل رقم 18 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 19 : خاص بالمعدات (1)

الرقم الترتيبي	النوع	العدد	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظـــــات

(1)– يخص جدول آخر يحمل رقم 19 مكرر للمعدات التي لم تعد صالحة للاستعمال

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

العربات والآليات

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 20 : خاص بالسيارات (1)

الرقم الترتيبي	نوع السيارة	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة (2)	ملاحظات

(1)– يخصص الجدول 20 مكرر للسيارات التي لم تعد صالحة للاستعمال.
(2)– تحديد ما إذا كانت ما تزال مستعملة أم أنها قد صرفت من الخدمة.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 21 : خاص بالشاحنات والآليات الأخرى (1)

الرقم الترتيبي	النوع	رقم التسجيل	تاريخ الشروع في استعمالها	المصلحة المستعملة لها	حالتها الراهنة	ملاحظات

(1)- يخصص الجدول 21 مكرر للشاحنات والآليات التي لم تعد صالحة للاستعمال.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

الإتفاقيات والعقود والإلتزامات المختلفة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 22 : خاص بالاتفاقيات والعقود المختلفة

تاريخ إبرام الاتفاقية أو العقد	رقم الاتفاقية أو العقد	موضوع الاتفاقية أو العقد	الطرف المتعاقد معه	الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	الحقوق المترتبة عن الاتفاقية أو العقد	ملاحظات

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

المنازعات القضائية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 23 : خاص بالمنازعات القضائية

طبيعة الدعوى أو النزاع	الطرف المتنازع معه	تاريخ الدعوى أو النزاع	مآل الدعوى (1)	الالتزامات المحتملة المترتبة عن الدعوى أو النزاع	ملاحظـــات

1- بالنسبة للأحكام النهائية أو المشمولة بالنفاذ المعجل ينبغي تحديد الإجراءات المتخذة بشأن تنفيذها.

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة

وثائق الحالة المدنية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 24 :
وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات القدماء والجدد

نـــوع الوثـــــائق	العـــــدد
دفاتر تصريحات الولادات	
دفاتر تصريحات الوفيات	
دفاتر الأحكام التصريحية	
مطبوعات النسخ الكاملة برسوم الولادة	
مطبوعات النسخ الكاملة لرسوم الوفاة	
مطبوعات النسخ الموجزة لرسوم الولادة	
مطبوعات النسخ الموجزة لرسوم الوفاة	
مطبوعات البطاقة الشخصية للحالة المدنية	
البطائق الوردية المستعملة	
البطائق الوردية الغير مستعملة	
البطائق البيضاء المستعملة	
البطائق البيضاء الغير المستعملة	
مطبوعات الملفات العائلية	

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 25 : وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات القدماء والجدد

نوع الوثائق	عددها
1- الملفات العائلية 2- كنانيش التعريف والحالة المدنية - في طور التسليم: - بيضـــاء:	

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 26 : وثائق الحالة المدنية التي يتم تسليمها بمحضر خلال عملية تسليم السلط بين رؤساء الجماعات القدماء والجدد

سجلات الحالة المدنية الخاصة بالمغاربة	عددها	سنوات مسكها	ملاحظات
الولادة			
الوفاة			
الأحكام			
تلقي التصاريح بالولادة			
الجداول السنوية			
الجداول العشر سنوية			
سجلات الحالة المدنية الخاصة بالأجانب			

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جماعة.....

الجدول رقم 27 : السجلات المتعلقة بتصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وسجلات الإمضاءات المودعة

نوع السجلات	السنة	الرقم الترتيبي	العدد السنوي الإجمالي
- سجلات تصحيح للإمضاء:			
- سجلات مطابقة النسخ لأصولها:			
- سجلات التوقيعات المودعة:			

الرئيس السابق **الرئيس الجديد**

مرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 183 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجماعة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.310 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 92 و201 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجماعة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثانية

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس.

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الثالثة

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة مجلس الجماعة وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة الرابعة

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة الخامسة

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى الجماعة.

الباب الثاني
أحكام انتقالية وختامية

المادة السادسة

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 113.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين أ) و ب) بعده :

أ) فيما يخص ميزانية التسيير :

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس ؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتاشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

ب) فيما يخص ميزانية التجهيز :

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.313 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الإعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 166 و167 و168 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة :

- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية ؛
- ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة إعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع إلتزامات مؤشر عليها ولم يصدر الآمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الاداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الآمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة الثانية

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.316 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 185 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 185 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقا بالوثائق الضرورية التالية :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة ؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة ؛
- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛

- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.319 صادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 190 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد هذا المرسوم كيفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها.

المادة الثانية

تشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات و العقود المبرمة من قبل الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

المادة الثالثة

يتولى الآمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق النصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها.

يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

المادة الرابعة

يتعين أن يعد الآمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.404 صادر في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016) بتحديد شروط و مساطر تشجيع التعاون و التشاور و التكامل بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الثاني من المادة 6 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يمكن أن تعهد جماعة أو أكثر، بموجب اتفاقية، إلى العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل نفوذه الترابي، بتنفيذ كل أو بعض مهام الإشراف على إنجاز مشروع باسمها ولحسابها طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

- **المشروع :** الأشغال والتوريدات والخدمات التي تعتزم جماعة أو أكثر إنجازها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- **صاحب المشروع :** الجماعة أو الجماعات التي تقع داخل النفوذ الترابي لعمالة أو إقليم ؛
- **صاحب المشروع المنتدب :** العمالة أو الإقليم الذي يعهد إليه، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم، ببعض مهام صاحب المشروع.

المادة 3

يمكن أن تتعلق مهام الإشراف المنتدب على المشروع، بصفة خاصة، بما يلي :

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع ؛
- تتبع وتنسيق الدراسات ؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع ؛
- تهييئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من قبل رئيس مجلس الجماعة أو رؤساء مجالس الجماعات المعنية ؛
- تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها ؛
- استلام المشروع.

المادة 4

يتخذ قرار إسناد الإشراف المنتدب على المشروع المزمع إنجازه إلى العمالة أو الإقليم، بعد مداولات متطابقة لمجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ومجلس العمالة أو الإقليم.

المادة 5

تنص اتفاقية الإشراف المنتدب، على وجه الخصوص، حسب الحالة، على ما يلي :

- العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع وآجال تنفيذها ؛
- المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب ؛
- الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع ؛
- طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية ؛
- شروط الموافقة على المشاريع التمهيدية وتسلم المشروع ؛

- الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب ؛

- الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية ؛

- الكيفيات التي يتم وفقها حل النزاعات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

- الكيفيات التي يتم وفقها موافاة صاحب المشروع بتقارير دورية عن نسبة تقدم الأشغال وبتقرير مفصل يتناول جردا لجميع العمليات المرتبطة بالاتفاقية.

المادة 6

يصادق مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات، حسب الحالة، ومجلس العمالة أو الإقليم على اتفاقية الإشراف المنتدب.

لا تكون اتفاقية الإشراف المنتدب قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن اتفاقية الإشراف المنتدب داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، فإن هذه الاتفاقية تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة 7

كل تغيير يطرأ على اتفاقية الإشراف المنتدب يكون موضوع عقد ملحق.

لا يكون العقد الملحق صحيحا إلا بعد المصادقة عليه طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 8

يتعين على صاحب المشروع مد صاحب المشروع المنتدب بجميع الوثائق والبيانات والتراخيص الضرورية لتنفيذ اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع.

المادة 9

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا أمام صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ المهام المسندة إليه بموجب اتفاقية الإشراف المنتدب.

المادة 10

تنتهي مسؤولية صاحب المشروع المنتدب بمجرد التسلم النهائي للمشروع.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

و حرر بالرباط في 30 من شوال 1437 (4 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.16.403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 125 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجماعة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة

يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية ؛
- وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الاله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

الملحق

ملحق بالمرسوم قم 2.16.403 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة

عريضة مودعة لدى رئيس مجلس جماعة :

- تاريخ تقديم العريضة[1] :

.....

- موضوع العريضة[1]:

.....

.....

.....

- الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- البيانات الشخصية وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجمعية :

.....

.....

.....

.....

1 يتعين التنصيص على تاريخ تقديم العريضة وعلى موضوعها في بداية كل صفحة من صفحاتها.

مرسوم رقم 2.16.493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7يوليوز2015)، ولاسيما المادتين 52 و 219 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل طبقا لاحكام هذا المرسوم.

يتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن التمثيل.

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية اخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم.

يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعني بالأمر عضوا باحد مجلسي البرلمان أو موظفا او عونا بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدما او عونا بمؤسسة أو مقاولة عمومية او باي شخص اعتباري من اشخاص

القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرة أو تعويضا من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعني.

يؤدى التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو بحساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الثالثة

يستفيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وباقي أعضاء مجالس الجماعات و المقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات :

- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 الف نسمة التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتقاضى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتقاضى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إذا تعلق الأمر بتنقل خارج المغرب، وجب أن تكون الأوامر بالقيام بمهمة موقعة من قبل وزير الداخلية أو السلطة المفوضة من لدنه لهذا الغرض.

ترصد الاعتمادات المخصصة للتعويضات عن التنقل، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو حساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الرابعة

يعمل بأحكام المادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة

مع مراعاة أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.753 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.16.493 الصادر في4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)
التعويضات عن التمثيل

الجماعات حسب عدد السكان	رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 15 ألف نسمة	2.800	1.400	800	400	800	400
من 15.001 إلى 25 ألف نسمة	4.200	2.000	1000	500	1.000	500
من 25.001 إلى 100 ألف نسمة	5.400	2.600	1.200	600	1.200	600
من 100.001 إلى 225 ألف نسمة	7.000	3.000	1.400	700	1.400	700
من 225.001 إلى 500 ألف نسمة	8.000	4.000	2.000	1.000	2.000	1.000
أكثر من 500 ألف نسمة	11.000	5.500	2.400	1.200	2.400	1.200
الجماعات ذات نظام المقاطعات	30.000	10.000	3.000	1.500	3.000	1.500
المقاطعات	6.000	3.000	1.400	700	1.400	700

مرسوم رقم 2.17.225 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 57 و58 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يحدد هذا المرسوم كيفيات استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

المادة الثانية

يتم الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو العون المعني، بناء على الطلب الذي يتقدم به لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيسا لمجلس الجماعة.

وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لأي سبب من الاسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

المادة الرابعة

يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة ومن قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.10.224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو مهام رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

مرسوم رقم 2.17.281 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 176 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 لتسديد النفقات الإجبارية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية

يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معلل يوجهه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخيل الضريبية و حصة الجماعة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة

يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجماعة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستفادة.

المادة الرابعة

يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.284 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كيفيات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 197 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 197 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تودع أموال الجماعة وجوبا بالخزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية

يجب على الخازن لدى الجماعة إخبار الآمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجماعة سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.287 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)
بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 203 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 يتولى رئيس مجلس الجماعة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التبويب الجاري به العمل.

يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجماعة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة

يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة :

- بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 203 والمادة 204 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ؛
- بالنسبة للحسابات المرصودة لأمور خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 171 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 ؛

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 172 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تحصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، و يمكن عند الاقتضاء، تغيير وتتميم هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة

توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحقات

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.287 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة

I - المداخيل

بيان	المداخيـــــل		
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة
	1	2	3
1- الميزانية			
الجزء الأول			
مجموع الموارد	XXX (1)	XXX (5)	XXX (9)
- الضرائب والرسوم المحلية	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة	-------	-------	-------
- مدخول الخدمات	-------	-------	-------
- مدخول الاملاك	-------	-------	-------
- الامدادات والمساعدات والمساهمات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
الجزء الثاني			
مجموع الموارد	XXX (2)	XXX (6)	XXX (10)
- مداخيل مقابل خدمات	-------	-------	-------
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من الدولة	-------	-------	-------
- مداخل ضريبية أخرى	-------	-------	-------
- حصيلة الاقتراضات	-------	-------	-------
- فوائض مالية	-------	-------	-------
- إمدادات	-------	-------	-------
- مداخيل مختلفة	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	$أ_1$=2+1	$أ_2$=6+5	$أ_3$=10+9
2- الحسابات الخصوصية			
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (3)	XXX (7)	XXX (11)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
.....	----------	----------	----------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (4)	XXX (8)	XXX (12)
حساب	----------	----------	----------
حساب	----------	----------	----------
.....	----------	----------	----------
مجموع الحسابات الخصوصية	$ج_1$=4+3	$ج_2$=8+7	$ج_3$=12+11
مجموع الميزانيات الملحقة	هـ1	هـ2	هـ3
المجموع العام	أ1 + ج1 + هـ1	أ2 + ج2 + هـ2	أ3 + ج3 + هـ3

II - النفقات

بيان	النفقات				
	مجموع الإعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المرحلة	الاعتمادات الملغاة
	4	5	6	7	8
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع النفقات	XXX (13)	XXX (17)	XXX (21)	XXX (25)	XXX (29)
- نفقات المنتخبين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات الموظفين	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تسديد الديون	-------	-------	-------	-------	-------
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات تنفيذ الاحكام	-------	-------	-------	-------	-------
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
الجزء الثاني					
مجموع النفقات	XXX (14)	XXX (18)	XXX (22)	XXX (26)*	XXX (30)*
- نفقات الأشغال	-------	-------	-------	-------	-------
- استهلاك رأسمال الدين المقترض	-------	-------	-------	-------	-------
- الإمدادات الممنوحة	-------	-------	-------	-------	-------
- حصص المساهمات	-------	-------	-------	-------	-------
- نفقات مختلفة	-------	-------	-------	-------	-------
مجموع الميزانية	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية	XXX (15)	XXX (19)	XXX (23)	XXX (27)	XXX (31)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
.....	--------	--------	--------	--------	--------
2- حسابات النفقات من المخصصات	XXX (16)	XXX (20)	XXX (24)	XXX (28)	XXX (32)
حساب	--------	--------	--------	--------	--------
حساب	-------	--------	--------	--------	--------
.....	--------	--------	--------	--------	-------
مجموع الحسابات الخصوصية	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	ب1 + د1 + و1	ب2 + د2 + و2	ب3 + د3 + و3	ب4 + د4 + و4	ب5 + د5 + و5

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.287 بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة

بيان	المداخيـــــل			النفقات				
	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات ترحل	اعتمادات تلغى
	1	2	3	4	5	6	7	8
مجموع الميزانية	أ1=1+2	أ2=5+6	أ3=9+10	ب1=13+14	ب2=17+18	ب3=21+22	ب4=25+26	ب5=29+30
مجموع الحسابات الخصوصية	ج1=3+4	ج2=7+8	ج3=11+12	د1=15+16	د2=19+20	د3=23+24	د4=27+28	د5=31+32
مجموع الميزانيات الملحقة	هـ1	هـ2	هـ3	و1	و2	و3	و4	و5
المجموع العام	أ1+ ج1+ هـ1	أ2+ ج2+ هـ2	أ3+ ج3+ هـ3	ب1+ د1+ و1	ب2+ د2+ و2	ب3+ د3+ و3	ب4+ د4+ و4	ب5+ د5+ و5
الفائض الحقيقي الخام	(ب3 + د3 + و3) - أ3 + ج3 + ه3							
الفائض الحقيقي الصافي	(ب4 + د4 + و4) - [(ب3 + د3 + و3)- (أ3 + ج3 + هـ3)]							

- المبالغ المرحلة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة الملتزم بها وغير المؤداة (*).
المبالغ الملغاة من ميزانية التسيير تساوي مجموع الاعتمادات المفتوحة وغير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية.

مرسوم رقم 2.17.290 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكيفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 275 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجماعة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة.

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تتميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

يتولى الآمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها :

- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية ؛
- خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختتمة.

المادة الثالثة

يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحقات

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة الموارد المالية

نوع المدخول المالي	المسجل بالميزانية	الموارد المالية التي تم تحصيلها	الموارد المالية التي لم يتم تحصيلها	نسبة التحصيل
المجموع العام				

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة القروض

برسم سنة

طبيعة القرض	نوع المشروع	الجهة المانحة للقرض	مدة القرض	قيمة القرض	الدين السنوي المؤدى		الديون المتبقية
					أصل الدين	فوائد الدين	

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

الإعانات والمنح المالية

برسم سنة

الجمعية المستفيدة	غرض الجمعية	مبلغ الاعانة أوالمنحة	منحة السنة الماضية	منجزات الجمعية	ملاحظات

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة مصاريف التسيير

برسم سنة

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة و المؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

قائمة مصاريف التجهيز

برسم سنة

نوع المصاريف	الاعتمادات النهائية	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات المنقولة
المجموع العام					

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

بيان الحسابات الخصوصية

برسم سنة

نوع الحساب الخصوصي	بيان الحساب	الاعتمادات الملتزم بها	اعتمادات الأداء	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	الاعتمادات المنقولة
حسابات المرصودة لأمور خصوصي						
حسابات النفقات من المبالغ المرصودة						

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع
رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

الجهة / العمالة أو الإقليم / الجماعة:

بيان الميزانيات الملحقة

برسم سنة

بيان	تقديرات الميزانية	الصافي من المداخيل المقررة	المداخيل المقبوضة	مجموع الاعتمادات المفتوحة	المصاريف الملتزم بها	الحوالات الصادرة والمؤشر عليها	اعتمادات منقولة	اعتمادات ملغاة
المجموع العام								

و حرر ب بتاريخ

تأشيرة

المحاسب المختص لميزانية جهة / عمالة أو إقليم / جماعة

توقيع

رئيس مجلس جهة / عمالة أو إقليم / جماعة.....

مرسوم رقم 2.17.293 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 154 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق أحكام المادة 154 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية :

- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأمور خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات ؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخيل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية

يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية.

تتميما للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.316، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجماعة المعروض على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة

يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم. ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تتميمه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يبعث رئيس مجلس الجماعة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة او الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الملحق

النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2.17.293 بتحديد كيفيات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع

بيان		المداخيـــــل		المصاريف	
1- الميزانية					
الجزء الأول					
مجموع الموارد		***XXX (1)***			
- الضرائب والرسوم المحلية		----------			
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		----------			
- مدخول الخدمات		----------			
- مدخول الاملاك		----------			
- امدادات ومساعدات ومساهمات		----------			
- مداخيل مختلفة		----------			
مجموع النفقات				***XXX (3)***	
- نفقات المنتخبين				----------	
- نفقات الموظفين				----------	
- نفقات تسديد الديون				----------	
- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة				----------	
- نفقات تنفيذ الاحكام				----------	
- الاعانات والمساعدات المقدمة للجمعيات				----------	
- نفقات مختلفة				----------	
الجزء الثاني					
مجموع الموارد		***XXX (2)***			
- فوائض مالية		----------			
- حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة من طرف الدولة		----------			
- مداخيل ضريبية أخرى		----------			
- مداخيل مقابل خدمات		----------			
- حصيلة الاقتراضات		----------			
- إمدادات مختلفة		----------			
- مداخيل مختلفة		----------			
مجموع النفقات				***XXX (4)***	
- نفقات الأشغال				----------	
- استهلاك رأسمال الدين المقترض				----------	
- الإمدادات الممنوحة				----------	
- حصص المساهمات				----------	
- نفقات مختلفة				----------	
مجموع الميزانية		***أ= (1)+(2)***		***ب=(3)+(4)***	
2- الحسابات الخصوصية					
1- حسابات مرصودة لأمور خصوصية		***XXX (5)***		***XXX (7)***	
حساب		----------		----------	
حساب		----------		----------	
2- حسابات النفقات من المخصصات		***XXX (6)***		***XXX (8)***	
حساب		----------		----------	
حساب		----------		----------	
مجموع الحسابات الخصوصية		***ج= (5)+(6)***		***د= (7)+(8)***	
3- مجموع الميزانيات الملحقة		***هـ***		***و***	
ميزانية ملحقة		----------		----------	
ميزانية ملحقة		----------		----------	
.....		----------		----------	
المجموع العام		***أ+ج+هـ***		***ب+د+و***	

الموازنة	**الاعتمادات المقترحة برسم السنة**
المداخيل	***أ+ج+هـ***
المصاريف	***ب+د+و***
الفائض	***(ب+د+و) - (أ+ج+هـ)***

مرسوم رقم 2.17.296 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 92 و94 و118 و175 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف الجماعة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجماعة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يتداول مجلس الجماعة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجماعة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للجماعة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجماعة المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس الجماعة ؛
- القدرة المالية للجماعة على تسديد أقساط القرض ؛
- بنود مشروع عقد القرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي :

- مبلغ القرض ؛
- موضوع القرض ؛
- مدة تسديد القرض ؛
- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛
- كيفيات استهلاك القرض ؛
- آليات الأداء المسبق للقرض ؛
- الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجماعة.

المادة الثامنة

يمكن للجماعة، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.306 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الإختصاصات الموكولة إليها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015)، ولاسيما المادة 276 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجماعة القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدبيرية لمنتخبي الجماعة :

- دلائل حول اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولاسيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وبرنامج عمل الجماعة وتدبير الموارد البشرية ؛
- مونوغرافية الجماعة ؛
- منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجماعة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجماعة في مجالات اختصاصات الجماعة وصلاحيات مجلسها، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجماعة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال :

- إعداد دلائل للمساطر لإدارة الجماعة ؛
- إعداد نظام معلوماتي مندمج يهم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجماعة ؛
- إعداد نموذج للوحات القيادة بالجماعة ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها ؛
- مواكبة الجماعة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تواكب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجماعة في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولاسيما من خلال :

- إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر ؛
- تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجماعة ؛
- إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 274 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام البند الرابع من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14، تعمل الإدارات المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجماعة، عن طريق عامل العمالة أو الاقليم، على مد مجلس الجماعة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكينه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.307 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 85 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية ما يلي :

– **العنونة :** عملية للتشوير والتوجيه يحدد بواسطتها عنوان عقار مبني أو غير مبني ؛

– **العنوان :** معطى جغرافي يمكن من التموقع داخل مجال ترابي معين.

ويضم العنوان رقم العقار ونوع واسم الطريق العمومي واسم الحي والقطاعات المشكلة له والرمز البريدي واسم الجماعة أو المركز. ويمكن أن يشمل الطرق الداخلية الخاضعة لنظام الاجزاء المشتركة بالمجموعات السكنية وبمراكز الانشطة التي تتكون من وحدات متعددة ؛

– **لوحات الساحات والطرق العمومية :** لوحات ثابتة على جدران المباني أو الأعمدة، تتضمن تسمية الساحة أو نوع الطريق العمومي وتسميته ؛

– **لوحات ترقيم المباني :** لوحات ثابتة توضع عند المداخل الرئيسية للمباني، تحمل رقم المبنى، وعند الاقتضاء، الإسم الرسمي والمتداول لهذا المبنى ؛

– **تصميم العنونة :** وثيقة تضم أساسا معطيات حول الحدود الإدارية ومناطق العنونة المعتمدة وأسماء الأحياء (الإسم الرسمي والإسم المتداول) وتسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا مختلف المرافق الموجودة ؛

– **تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية :** وثيقة تضم أساسا معطيات حول تحديد مواقع اللوحات وطريقة تثبيتها على جدران المباني أو الاعمدة ؛

– **سجل عام للعناوين بالجماعة :** قاعدة معطيات العناوين يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا.

الباب الثاني
مضمون نظام العنونة

المادة 2

يعتبر نظام العنونة أداة مرجعية لتسمية الساحات والطرق العمومية لضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل النفوذ الترابي للجماعة ولعنونة العقارات المبنية أو غير المبنية.

المادة 3

يشمل نظام العنونة، على الخصوص :

1- نمط الترميز المراد اعتماده من أجل القيام بالعمليات التالية :

– تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق منسجمة للعنونة تتكون، على وجه الخصوص، من أحياء وقطاعات ومجموعات ؛

– تسمية الساحات والطرق العمومية ؛

– تحديد طريقة ترقيم العقارات المبنية أو غير المبنية.

2- وضع تصميم العنونة ؛

3- وضع تصميم لوحات الساحات والطرق العمومية ؛

4- إنجاز سجل عام للعناوين بالجماعة يضم أساس المعطيات التالية التي يمكن أن تتم معالجتها الكترونيا :

– معلومات تتعلق بالموقع : اسم المقاطعة واسم الملحقة الإدارية واسم الحي أو اسم المكان المتداول، وكذا اسم منطقة العنونة المعتمدة ؛

– معلومات تتعلق بالساحات والطرق العمومية : إسم الساحة، نوع الطريق (زنقة، شارع، ملتقى طرقي، محج، مسار للراجلين...)، وإسم أو رقم الطريق، نقطة بدايته ونهايته، وكذا طول الطريق وعرضه ؛

– معلومات تتعلق بالعقارات المبنية : تسمية البناية ورقم بابها الرئيسي والغرض المخصصة له (سكنية، تجارية، صناعية، مهنية، خدماتية، مرفق عمومي، ...)، وعدد الطوابق بها والمحال المتواجدة بها وأرقامها وطريقة استغلالها.

5- تجسيد العنونة بالفضاء العمومي بوضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية وترقيم المباني.

المادة 4

يتعين أن يشمل نظام العنونة كافة النفوذ الترابي للجماعة وأن يواكب تطور النسيج العمراني، مع الاحتفاظ عند الاقتضاء، بالعناوين الموجودة سلفا وإدماجها في هذا النظام.

الباب الثالث
كيفية إعداد نظام العنونة

المادة 5

يجب أن يكون العنوان فريدا داخل النفوذ الترابي للجماعة.

يجب أن يكون اختيار تسميات الساحات والطرق العمومية معللا وألا يستند إلى دوافع شخصية أو يكون مرتبطا باستغلال مواقع النفوذ والامتياز، كما يجب الا تكون التسميات المذكورة مخالفة للنظام العام والاخلاق الحميدة.

يجب الاحتفاظ قدر الإمكان بأسماء الساحات والطرق العمومية القائمة، وإلا وجب تبرير الدوافع الكامنة وراء تغييرها.

المادة 6

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم لوحات الساحات والطرق العمومية ومضمونها كأداة للإشهار ولوضع العلامات التجارية.

المادة 7

يتم تسمية الساحات والطرق العمومية التي تشملها التجزئات العقارية الجديدة، بعد التسلم المؤقت لاشغال هذه التجزئات.

يسلم رئيس مجلس الجماعة العنوان عند منح رخص السكن وشهادات المطابقة.

المادة 8

لتطبيق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 ، يجب أن ترفق مقررات مجلس الجماعة المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي، بملف يضم على الخصوص، مذكرة تعد من طرف رئيس مجلس الجماعة تحدد دوافع اختيار التسمية ونبذة تاريخية عن الشخصية أو الحدث التاريخي المقترح إطلاق اسمه على الساحة أو الطريق العمومي وتصميما موقعيا وصورا توثيقية حديثة مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الطريق العمومي المراد تسميته.

المادة 9

تكتب تسميات لوحات الساحات والطرق العمومية باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، بالإضافة إلى نسخها بحروف لاتينية.

المادة 10

تثبت لوحات الساحات والطرق العمومية وفق تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية الذي يعد لهذه الغاية.

ويتعين تثبيت اللوحات المذكورة بشكل بارز في أماكن مناسبة، لا سيما :

- على جدار مبنى أو عمود على ارتفاع مناسب يتراوح بين مترين ومترين ونصف فوق سطح الارض ؛
- عند طرفي بداية الطريق ونهايته، وعند تقاطع الطرق. ويكرر تثبيت هذه اللوحات على مسار طرفي الطريق كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن يكون شكل هذه اللوحات موحدا بالنسبة للأبعاد والألوان والمواد المستعملة وطريقة التثبيت وأسلوب كتابة اسم الساحة أو الطريق العمومي، وذلك بحسب مناطق العنونة المعتمدة أو بمجموع النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 11

تثبت لوحات ترقيم المباني وتسميتها عند الاقتضاء بشكل يسمح برؤيتها وقراءتها بوضوح انطلاقا من الطريق العمومي. ولهذه الغاية، يتعين أن يكون لون كتابة الارقام ولون اللوحة الحاملة لها متباينين، مع اعتماد الارقام العربية.

ويتحمل مالك كل مبنى مصاريف اقتناء اللوحة وتثبيتها وصيانتها وتجديدها عند الاقتضاء.

المادة 12

يمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند وضع نظام العنونة، طلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللاممركزة للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

تتولى مصالح وزارة الداخلية إعداد دليل لنظام العنونة يوضع رهن إشارة الجماعات.

الباب الرابع
تحيين نظام العنونة

المادة 13

يتم تحيين نظام العنونة بكيفية تلقائية ومنتظمة، مع إشعار المستعملين المعنيين بكل التغييرات الطارئة على النظام المذكور.

المادة 14

يجب العمل على ضمان الصيانة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصا بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات أو تخريبها.

المادة 15

يجب السهر على ضمان استمرارية العنونة أثناء فتح أوراش الأشغال، وذلك عن طريق وضع اللوحات على دعائم مؤقتة أو على الاسوار الواقية للورش.

الباب الخامس
مقتضيات ختامية

المادة 16

تضع الجماعة، في حدود إمكانياتها، خرائط للتموقع والتوجيه خاصة بمجموع تراب الجماعة أو بمناطق معينة، وذلك بمداخل نفوذها الترابي، وعلى طرقها الرئيسية وبنقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والاماكن العامة وغيرها عند الاقتضاء.

المادة 17

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.308 صادر في 8 شوال 1438 (3يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 246 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.17.353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة 156 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 156 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يحدد تبويب ميزانية الجماعة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017).

الامضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الإقتصاد والمالية،

الامضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) ولا سيما المادتين 200 و202 منه ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر، بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسك محاسبتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الاعوان المكلفين بتطبيقها.

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد :

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول ؛
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني ؛
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث ؛
- القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع ؛
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول
مبادئ أساسية
الباب الأول
مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تتنافى مهمة الآمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الآمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجماعة أو بمؤسسة التعاون بين الجماعات التي يتولى الآمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

الباب الثاني
القواعد الخاصة بالآمرين بالصرف
الفرع الأول
قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالآمر بقبض مداخيل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لاجل :

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها ؛
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح أو إلى مدير المصالح بموجب قرار محرر في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منهما إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجا لإمضاء الآمر بالصرف المنتدب.

كما يجوز له، وفق نفس الشكليات، تعيين رؤساء مجالس المقاطعات آمرين مساعدين بالصرف، يفوض إليهم جزءا من سلطاته ضمن الحدود التي ينص عليها الآمر بتفويض الاعتمادات أو أي وثيقة تقوم مقامه، وطبق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 240 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتصرف الآمر بالصرف المنتدب والآمر بالصرف المساعد تحت مسؤولية ومراقبة الآمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الآمر بالصرف والآمر بالصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف، المشار إليهم في هذا المرسوم باسم «الآمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخيل والنفقات وأن يدلوا له بنماذج من إمضائهم.

المادة 8

يتحمل الآمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للآمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حسابا جاريا أو حسابا للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو معهود بها إليهما.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الآمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للجماعة أو لمؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها، وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك :

- مراقبة الالتزام بنفقات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم ؛

- مراقبة صحة نفقات الجماعة ومؤسسة التعاون بين الجماعات وأدائها إما بأمر صادر عن الآمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سندات يقدمها الدائنون، وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الاداء الاخرى ؛

- استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التكفل بأوامر المداخيل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الآمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها ؛

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها ؛

- مسك محاسبة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات وجمع عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقا لاحكام هذا المرسوم ؛

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخيل ويتعين عليه أن يخبر الآمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعاينه في مداخيل الملك الخاص للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 13

ينقسم محاسبو الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين :

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنويا إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بصفتهم محاسبين مكلفين بها. وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجا نهائيا ؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات هم :

- الخزنة الجهويون ؛
- خزنة العمالات أو الأقاليم ؛
- القباض.

الفرع الثاني
قواعد التنظيم

المادة 15

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض. وتوجه نسخة من مقرر تعيينهم إلى المجلس الاعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولاسيما تعبئة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تامين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التامين المعتمدة من أجل تامين مسؤوليتهم الشخصية والمالية اثناء مزاولة مهامهم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إمضائهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الهيئات الماسكة لحسابات خارجية للاموال المتوفرة التي يامرون بحركاتها او يراقبونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة او هما معا.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي الاسم الشخصي للمحاسب العمومي.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتولى الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الآمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي تسبيقات الاموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لاداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

الفرع الثالث

التسيير بحكم الواقع

المادة 20

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسبا بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقته أو بالمبالغة في بيانات الاثمان أو الفاتورات أو بتحريف بياناتها، قد عمد عن علم إلى تحرير اوامر الاداء او حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشارك أو المشاركون في التسيير بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

الباب الأول

القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 21

تشتمل موارد الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات عل ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- دخول الأملاك ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية ؛
- حصيلة الإقتراضات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائدتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنويا بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 23

طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة بتاتا وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، والمستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعاريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات، على الخزنة أو القباض أو الاشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو بآخر ولاي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسليم منتوجات أو خدمات مقدمة من طرف الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات مجانا، في حين أنها تخضع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاداء أتاوة أو أجرة عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وتصفيتها، حسب طبيعتها، وفق الشروط المحددة بالقوانين والانظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقا لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المداخيل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها.

ويتم استخلاص مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني
إصدار الأوامر بالمداخيل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمداخيل فردي أو جماعي يصدره الآمر بالصرف مذيلا بالصيغة التنفيذية ومعززا بكل الوثائق التي تثبت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمداخيل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجماعة التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمداخيل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التحقق من هوية المدين.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمداخيل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمداخيل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في السند الذي نتج عنه الدين.

المادة 30

يترتب على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مداخيل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الآمر بالصرف لأمر بالمداخيل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجهه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة الأولى معززا بنظير من السند الذي نتج عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق السند المتضمن للتغيير بالأمر بالمداخيل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث
التكفل بأوامر المداخيل وتحصيلها

المادة 31

يتكفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المداخيل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المداخيل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذاذة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها.

وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمداخيل.

تصدر أوامر المداخيل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفا، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المداخيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالا أو خطأ ماديا بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمداخيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الآمر بالصرف، مدعما بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بموجب أوامر بالمداخيل طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقدا أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني.

يمكن أيضا استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الاداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتعين على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقدا، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات الدائنة. ويمكن إصدار السندات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الرابع

الشكايات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل

المادة 36

تسري على الشكايات والإلغاءات المتعلقة بديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات القوانين والانظمة التي احدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يترتب على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المداخيل او التخفيض منها. ويحدد الامر المذكور اسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، اسس التصفية الجديدة.

عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الآمر بالصرف، تلقائيا أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الآمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الاخير، عند الاقتضاء، توجيه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلف قصد التقييد والتخفيض.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض.

يجب أن تكون الإرجاعات المترتبة على الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

يترتب على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا تبين أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغائها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها الى الآمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين ولا يمكن أن يشكل عائقا أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بحصص تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الآمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم طبقا لمقتضيات المادة 118 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤها قصد التخفيف من الدين الاصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيض الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المترتبة بالأساس على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المترتبة على أحكام صادرة لفائدة الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف الجماعة او مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية بعد تصفية آخر حصة.

الفرع الخامس

استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيعي المداخيل إذا كانت المداخيل مستحقة نقدا، أو عندما تكون هناك فائدة في اداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليص من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخيل استيفاء الحقوق نقدا والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 43

تدفع فورا المداخيل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقدا أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبليغ الآمر بالصرف المعني بمبلغ المداخيل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخيل مدعمة بالإثباتات المطلوبة، قصد إصدار أمر بمداخيل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخيل. ويجب أن يتم إصدار الآمر بالمداخيل المذكور من طرف الآمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخيل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخيل السالفة الذكر بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 44

تحدث شساعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارت إحداث شساعات المداخيل.

المادة 45

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الآمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخيل وفي مراكز نوابه، بما يلي :

- مراقبة الصندوق والمحاسبة ؛
- جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات ؛
- تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسيع المداخيل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويخضع شسيعو المداخيل، علاوة على ذلك، للمراقبة المنصوص عليها في المادة 159 أدناه.

ويطلع المحاسب المكلف، فورا، الآمر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للانظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم شساعات المداخيل وتسييرها وعلاقاتها مع المحاسب المكلف، بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 46

يعتبر شسيع المداخيل ونوابه مسؤولين عن الاختلاسات والتلاعبات والخصاص والعجز المرتكب أو المعاين في صندوقه أو في صناديق الاعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تتم مؤاخذة الاعوان المذكورين.

ويتم التصريح بكونهم مدينين بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض، إما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشسيع الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع اداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسيع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 99.61.

المادة 47

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شسيع المداخيل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم إنجازها في الآجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على أموال شسيع المداخيل المنقولة والثابتة وذلك بحلوله محل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حقوقها.

المادة 48

يتعين على شسيع المداخيل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الآمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني
القواعد المطبقة على عمليات النفقات
الفرع الأول
قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقررة في ميزانياتها.

طبقا لأحكام المادة 161 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدى من اعتمادات السنة المذكورة، أيا كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو تثبت بموجبه الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات التزاما من شأنه أن يترتب عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الآمر بالصرف الذي يعمل وفقا لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

ويباشر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الآمر بالصرف المعني، لتسلم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الآمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الآمر بالصرف مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقا لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. ويناط هذا العمل بالآمر بالصرف.

يترتب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء، غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فورا، من طرف المحاسب المكلف، إلى الآمر بالصرف.

المادة 55

تخضع نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى :

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام ؛
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجرى المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقا لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراتبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الآمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترح التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التاشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الآمر بالصرف المحاسب المكلف بمقترح الالتزام مدعوما ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزما بها :

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية ؛
- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الآمر بالصرف.

المادة 59

يقوم الآمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد :

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف ؛
- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعوان، يقوم الآمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فورا في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

ب) كيفيات ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترحات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بالمراقبة المالية للتأكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

- الإدراج المالي للنفقة ؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة ؛

- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي :

أ) نفقات الموظفين والأعوان المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها ؛

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانات المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم ؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم ؛

هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة ؛

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية ؛

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات ؛

ح) الاشتراكات في الجرائد و المجلات و المنشورات الأخرى، كيفما كان شكلها ؛

ط) اقتناء الصويرات بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود و الزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا لنقل الموظفين والاعوان.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية وللوزير المكلف بالمالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترحات الالتزام بالنفقات المعدة من طرف الآمر بالصرف، ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام.

ويبلغ الآمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترحات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

تتكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترح الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتكفل المحاسبي بهما.

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحتفظ الآمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية، قصد إرفاقها بملف الامر بالدفع المتعلق بها.

المادة 63

تتم مراقبة الالتزام بالنفقات :

- إما بوضع التأشيرة على مقترح الالتزام بالنفقات ؛
- وإما بتعليق التأشيرة على مقترح الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الآمر بالصرف قصد تسويتها ؛
- وإما برفض معلل للتأشيرة.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يثيرها مقترح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الآمر بالصرف.

المادة 64

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثنى عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الاخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام الاجل المذكور وإرجاعه إلى الآمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الآمر بالصرف المعني.

المادة 65

لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤداة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

المادة 66

يتعين على الآمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، المصادقة ومراجع التأشيرة التي تم وضعها على مقترحات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاقات والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدماتي أن يطالب الآمر بالصرف المعني بمراجع التأشيرة المذكورة.

المادة 67

إذا تمسك الآمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليها، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه من أجل البت فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأشير المذكور، ماعدا إذا كان رفض التاشير معللا بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث
المراقبة التراتبية للنفقة

المادة 68

يقصد بالمراقبة التراتبية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكنها من التأكد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :

1) في مرحلة الالتزام :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدناه ؛

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات طيلة سنة الإدراج ؛

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2) في مرحلة الأمر بالصرف :

أ) من توفر الاعتمادات ؛

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛

ج) من عدم الأداء المكرر لنفس الدين.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراتبية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

3- الإدراج المالي ؛

4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم ؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم ؛

هـ) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ) من هذا البند ؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائتي ألف (200.000) درهم.

المادة 70

يمكن للمراقبة التراتبية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات التي تتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتحاص ومراقبة داخلية تمكنها من التأكد :

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 2) من الفقرة الاولى من المادة 71 أدناه ؛

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام ؛

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراتبية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي :

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترحات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي :

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان ؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها ؛

ج) الصفقات والعقود الملحقة والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها ؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 72

تؤهل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتحاص لكفاءتها التدبيرية.

تجرى عملية الافتحاص وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يشتمل النظام المرجعي للافتحاص على الجوانب الأربع التالية :

- كفاءة التدبير المالي ؛
- الكفاءة في تنفيذ النفقات ؛
- كفاءة المراقبة الداخلية ؛
- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراتبية للنفقة.

الفرع الرابع
مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الآمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبلغ التوريدات المسلمة او الخدمات المقدمة او الاشغال المنجزة. ويجب ان يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالارقام والحروف وان يؤرخها ويوقع عليها الدائنون الذين يتعين عليهم ان يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تذيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الآمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصريح العون المختص.

المادة 74

يتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقا وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشوفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترتب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتخويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

غير أنه يجوز منح تسبيقات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقما ترتيبيا من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل آمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الآمر بالصرف ؛
- الإدراج المالي ؛
- السنة التي نشأ خلالها الدين ؛
- التحديد الدقيق للدائن : الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعند الاقتضاء، عنوانه ؛
- مبلغ النفقة وموضوعها، وعند الاقتضاء، مراجع السند المرفقة به الوثائق المثبتة ؛
- مرجع التأشيرة على مقترح الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقدا لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيأة عمومية، وجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيأة.

المادة 77

يقوم الآمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للآمر بالصرف، بقرار معلل، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الاداء لدى صندوق الإيداع والتدبير وان يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الآمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الآمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث :

- وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة ؛
- صحة حسابات التصفية ؛
- الصفة الإبرائية للتسديد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من :

- إمضاء الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه ؛
- توفر اعتمادات الأداء ؛
- توفر الأموال ؛
- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيد القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الاداء.

يندرج توفر الأموال، المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجبها استعمال مجموع الاموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الاصلي للاموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل.

ويعيد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الآمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقدا معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالاداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع الاداء أو بمراجع عملية المقاصة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالاداء غير المؤشر عليها إلى الآمر بالصرف، معززة بمذكرة معللة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل التسوية.

يتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوما بالنسبة للنفقات الاخرى.

وتسري هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحوالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الآمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالاداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الاداء معللا بأحد الأسباب التالية :

- عدم وجود الاعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها ؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام ؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسديد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فورا بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض للبت في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملتزم بها في حدود الاعتمادات المرحلة، بناء على البيان المفصل الذي أعده الآمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفا من طرف المحاسب المذكور.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤداة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الآمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفا من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لسندات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جماعة أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين الجماعات أن يقوموا بطلب الاداء بكيفية صحيحة إلا أمام الآمر بالصرف لهذه الجماعة أو لمؤسسة التعاون المذكورة.

إذا امتنع الآمر بالصرف المعني عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 198 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.

لأجل ذلك، يجب على الآمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الآمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجبها المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الآمر بالصرف إصدار أمر بالمداخيل ضد المستفيد من هذا الاداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 87

إذا أدرج الآمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الاخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

وتبلغ فورا نسخة من هذه الشهادة إلى الآمر بالصرف.

المادة 88

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 202 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الاموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة الموالية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للآمر بالصرف بناء على التصريح بالمداخيل الذي يعده المحاسب المكلف.

الفرع السادس
الأداء

المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتخويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية :

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية ؛
- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة ؛
- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للجماعات أو لمؤسسات التعاون بين الجماعات، في إطار اتفاقيات أو اتفاقات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدى بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعوان الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء يعد باسمه ويدعم بجداول لأيام العمل يعدها الآمر بالصرف ؛
- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعوان تؤدى أجورهم نقدا، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الآمر بالصرف مقابل إبراء. ولهذا الغرض، تحدث شساعات للنفقات بقرار للآمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجبها شسيع أو عدة شسيعين للنفقات ونوابهم.
- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات تسبيقات عن طريق الشساعة، لا يتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار لوزير الداخلية.

غير أنه، يمكن الرفع من سقف التسبيقات المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الآمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شسيعي المداخيل والمراقبة المطبقة عليهم، على شسيعي النفقات.

يجب أن يثبت شسيعو النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الآمر بالصرف، استعمال التسبيقات أو إرجاع الاموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ قبض الاموال.

وفي حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتلقاة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الأجل المحدد، يعتبر شسيع النفقات مدينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الآمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مدينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقا للشروط المطبقة على ديون الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات.

تحدد قواعد تسيير شساعات نفقات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الآمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، تثبت أن الشسيع غير مدين للجماعة أو لمؤسسة التعاون بين الجماعات بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على الجماعات أو على مؤسسات التعاون بين الجماعات أو إشعار للغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

يتضمن كل إجراء من إجراءات الموانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقة.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرضات أو نقل الديون أو تفويتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء بعبارة «صالح للاداء» أو «صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والاجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي. ويسلمون بيانا يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الاخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو التعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الاجل، كيفما كانت الإجراءات المتخذة لاحقا، وإن صدر حكم بصحته. ويتم التشطيب عليه تلقائيا من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الاطراف المعنية بالامر، بناء على طلب منهم، مستخرجا أو بيانا عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب الموانع السالفة الذكر، في حساب للأغيار. غير أنه يتم أداء المبالغ المقتطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المترتبة على الاجور، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقا للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بموانع أخرى تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تباشر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤداة من طرف الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفقة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعا بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقدا، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقدا بمثابة إبراء للمحاسب إذا تم تعزيز الإبراء بمراجع وثيقة تعريف رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يمكن أداؤها نقدا في عشرة آلاف (10.000) درهم. ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسليمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقدا لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهما. ويتعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدى المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعا لكل من العون المذكور والسجين، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويكون هذا التوكيل معززا بالامر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها لممثليهم طبقا لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقدا بالتنقل إلى مكان سكناهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهما.

المادة 103

يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحالة، بما يلي :

- بالنسبة للوكلاء، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم ؛

- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديمي الأهلية، إثبات صفتهم طبقا للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء ؛

- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي يبين صفتهم كممثلين للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الاداء لحساب موكلهم ؛

- بالنسبة لممثلي الورثة عديمي الأهلية، الإدلاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو الموثقين أو الحاخامات وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2.000) درهم، ينجز الاداء، بصورة صحيحة، بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى. وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو الموثقين أو القضاة أو الحاخامات. ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين. وتنتفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحا بالشرف للآمر بالصرف الذي يوجهه للمحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الامر بالاداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الآمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات. وتضاف الأصول إلى نظير الامر بالاداء.

المادة 105

تؤدى الأجور والرواتب عن كل شهر عند انتهائه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما ويطبق نفس الامر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال اخرى للاداءات.

الباب الثالث
عمليات الخزينة

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكن تداولها والودائع والحسابات الجارية والعمليات التي تهم حسابات مختلف الديون.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبين العموميين، إما بمبادرة منهم أو بطلب من الآمرين بالصرف، أو بطلب من اشخاص آخرين مؤهلين لذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابات الخزينة دون مقاصة بينها.

تدرج التحملات والحصائل الناتجة عن تنفيذ عمليات الخزينة في حسابات الميزانية.

المادة 108

تحدث حسابات الخزينة بمقرر مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهم لهذا الغرض.

المادة 109

تودع وجوبا أموال الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات بالخزينة العامة للمملكة.

وتدرج هذه الأموال حسب كل جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في حسابات مخصصة لهذا الغرض.

وتنتج هذه الودائع فوائد يحدد سعرها وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث
القواعد المطبقة على المحاسبة
الباب الأول
قواعد عامة

المادة 110

تهدف المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى بيان ومراقبة عملياتها المتعلقة بالميزانية والمالية وكذا إخبار هيئات المراقبة والتدبير.

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها ؛
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية ؛
- معرفة وضعية الممتلكات ؛
- معرفة التزامات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات تجاه الأغيار ؛
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومردوديتها، عند الاقتضاء ؛
- إدماج عمليات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- عمليات الخزينة ؛
- العمليات المنجزة مع الأغيار ؛
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسك هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

تتكون محاسبة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني
المحاسبة العامة

المادة 112

تمسك المحاسبة العامة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميط المحاسبي والمعايير المحاسبية الدولية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من الأجزاء التالية :

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية ؛
- قواعد التنظيم والمساطر ؛
- تبويب وكيفيات عامة لتسيير الحسابات ؛
- بيانات مالية ووضعيات التدبير ؛
- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضا تبويبا للحسابات موزعة على أصناف متجانسة تسمى «أقسام» ويبلغ عدد هذه الاقسام تسعة :

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم ؛
- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة ؛
- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة) والحسابات الداخلية ؛
- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة) ؛
- القسم 5: الحسابات المالية ؛
- القسم 6: حسابات التكاليف ؛
- القسم 7: حسابات الحصائل ؛
- القسم 8: الالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية ؛
- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بالقسم 9 في محاسبة الميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكها حسب طبيعة المداخيل والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 113

تمسك المحاسبة العامة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجماعات أو لهذه المؤسسات، برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر الحسابات الاولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل منتوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في محاسبة توضح، بصفة منفصلة، برسم السنة الجارية والسنة السابقة والسنوات المنصرمة ما يلي :

- تحملات الأوامر بالمداخيل ؛

- الإلغاءات والتخفيضات ؛

- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية بإعداد البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية :

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات ؛

- حساب الحصائل والتحملات ؛
- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية ؛
- جدول العمليات المالية ؛
- وضعية مختلف ديون الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ؛
- وضعية تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها في الفقرة السابقة صورة حقيقية عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية ممتلكات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

الباب الثالث

محاسبة المواد والقيم والسندات

المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسندات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية ؛
- المعدات والمنقولات ؛
- السندات الاسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى الجماعات أومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا الاشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع ؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو للبيع.

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسندات التي تطبق عليها.

يتم مسك المحاسبة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسندات من طرف الآمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسندات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الاخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الآمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منهما فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسندات :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال ؛

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها لاجل إرفاقها بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع
المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبويب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكها من طرف الآمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :

- إثبات المداخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمداخيل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه ؛
- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسك هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :

- الميزانية ؛
- الميزانيات الملحقة ؛
- الحسابات الخصوصية.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المداخيل ما يلي :

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ؛
- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتيبي للدين وتاريخ تسجيله، وإدراجه، وموضوعه وتحديد المدين، ومبلغ المدخول.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبويب الميزانية الجاري به العمل.

وتقيد هذه العمليات، بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات ما يلي :

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفية النفقات والآمر بالصرف ؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الآمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المساعدون، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها بصفة قانونية، إلى الآمر بالصرف المعني.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي حسب ترتيب رقمي لكل الاوامر بالاداء الصادرة خلال مدة التسيير.

يوجه الآمرون بالصرف، شهريا، إلى المحاسب المكلف وضعية توضح، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الآمر بالصرف المعني.

المادة 127

تثبت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الآمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي :

- رقم ترتيبي ؛
- تاريخ الإصدار ؛
- نوع السند ؛
- تحديد نوع المدخول ؛

- اسم المدين أو مرجع السند الجماعي ؛
- مبلغ الأمر بالمداخيل ؛
- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات ؛
- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل ؛
- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السند.

المادة 128

يتألف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذاذات إلكترونية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين :

- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات ؛
- ويبين الجزء الثاني استعمال الآمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة، والتغييرات المدخلة عليه لاحقا، والمبلغ النهائي.

ويبين أيضا، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادية الممنوحة برسم السنة ؛
- الأداءات المرخص بها حديثا بالنسبة للسنة والناتجة عن مجموع مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادية الممنوحة برسم نفس السنة ؛
- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

ب) يتم مسك الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة نفقات التجهيز.

يمسك الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملتزم بها الذي تمسكه مصلحة المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم ترتيبي : تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه ونوع النفقة واسم الدائن ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع الأمر بالصرف.

ويقيد مقترح الالتزام، الذي يتألف من بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبي ؛
- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛
- مبلغ النفقات الملتزم بها سابقا ؛
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة ؛
- التنزيل المالي ؛
- تاريخ تسلم مقترح الالتزام ؛
- نوع النفقة ؛
- اسم الدائن ؛
- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة، بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الآمر بالصرف عليها.

ويمسك الآمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذاذة كاملة للموظفين والأعوان الدائمين وسجلا للفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.

ويمكن مسك هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي يمسكه الآمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبي ؛
- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة ؛
- تاريخ الطلبية ؛
- اسم المورد أو الخدماتي أو المقاول ؛
- نوع النفقة ؛
- مبلغ النفقة ؛
- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات ؛
- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسك الآمر بالصرف أيضا كناشا ذا أرومات لسندات الطلب المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة يوما بيوم.

ويمكن مسك دفتر التسجيل والكناش ذي الأرومات المشار إليهما في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

المادة 132

يمسك الآمر بالصرف، علاوة على ذلك، ما يلي :

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية ؛
- سجل حقوق الدائنين الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الاداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها ؛
- السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوم الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

المادة 133

يضع الآمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الميزانية.

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة، في أعمدة منفصلة، ما يلي :

في المداخيل :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية ؛
- التقديرات المالية ؛
- مبلغ الحصائل حسب السندات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل ؛
- مجموع المداخيل عن كل بند.

في النفقات :

- الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية ؛
- بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- النفقات الملتزم بها ؛
- أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها ؛
- الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية ؛
- الاعتمادات الملغاة.

وتوجه نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.

الباب الخامس
المحاسبة المتعلقة بالميزانية
الفرع الأول
محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف

المادة 134

يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات الجماعات أو مؤسسات التعاون بين الجماعات التي يزاول مهامه لديها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الآمر بالصرف ؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

ويمسك المحاسب المكلف أيضا محاسبة الالتزام بالنفقات من طرف الآمرين المساعدين بالصرف المعينين.

وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي :

- الاعتمادات المفوضة والتخفيضات من هذه الاعتمادات خلال السنة ؛
- الالتزامات المنجزة على هذه الاعتمادات من طرف الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعني.

يمسك المحاسب المكلف، فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة وللاعتمادات المفوضة وللنفقات المنجزة.

ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي :

- عدد المناصب المالية المفتوحة ؛
- المناصب المالية المشغولة ؛
- المناصب المالية الشاغرة.

الفرع الثاني
محاسبة الأموال

المادة 135

يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي :

- النفقات الممتدة على عدة سنوات ؛
- النفقات برسم البرامج ؛
- النفقات الدائمة ؛
- الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات ؛
- الالتزامات المرحلة من السنة المنصرمة.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الآمر بالصرف والتي يقوم بتبليغها إليه.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية.

وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوبا، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلا مقتطعا من كناش للقيم ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسك وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبين، بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الاوامر بالاداء.

المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الآمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 140

يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية ؛
- سجل صوائر التحصيل المدفوعة ؛
- سجل صوائر التحصيل المستخلصة ؛
- القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الآمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بما يلي :

- وضعية القيم ؛
- الوضعية الموجزة للتكفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث

إثبات عمليات المداخيل والنفقات

المادة 142

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات مداخيل ونفقات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، للمحاسب المكلف أن يقوم بتعويضها.

المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

القواعد المتعلقة بتصفية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة

الباب الأول

تصفية الميزانية

المادة 145

يتولى المحاسب العمومي تصفية الميزانية، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية ويجب أن تتم تصفية الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الآمر بالصرف المعني نسخة من تصفية الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤداة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يعدها المحاسب، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحساب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الاوامر بالاداء السالفة الذكر وقت أدائها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع اداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسيير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات التجهيز من نفس الميزانيات المذكورة، قصد إبراز الفائض العام لتسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الجزء الثاني من الميزانية بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسيير.

وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات من المخصصات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الرائجة، تلقائيا إلى التسيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسيير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضا أو عجزا في الجزء الأول وفائضا في الجزء الثاني عند اختتام التسيير.

المادة 149

تثبت العمليات المشار إليها في المادتين 146 و147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسيير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يعدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الآمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها.

تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسيير سنوية ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتمل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحلة الملتزم بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز، في التسيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بيانا موجزا في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 دجنبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الآمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها المشار إليه في الفقرة أعلاه مدعما بقائمة اسمية.

واستنادا إلى النظير الثاني، يتكفل المحاسب المكلف في حساباته بمبلغ الديون الباقية الواجب استخلاصها في البنود المالية المطابقة لها في ميزانية السنة الموالية.

الباب الثاني
تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي عند اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بنود الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الآمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل او من حيث النفقات، وان يؤرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب ان تتم المصادقة والتوقيع على كل إحالة او شطب.

المادة 155

في حالة تسيير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات التي يزاول بها مهمته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

يقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1- نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها لأصل المقررات المأذون بموجبها في تحويل الاعتمادات ؛

2- الترخيصات الخصوصية المأذون بموجبها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة ؛

3- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ؛

4- قائمة أصول الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات، التي يتعين على الآمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي ؛

5- ملحق بقائمة الأصول المتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل فصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الاصول ؛

6- قائمة خصوم الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات ؛

7- الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصويرات المستعملة لاستخلاص الحصائل عن طريق الشساعة ؛

8- قرار تعيين المحاسب أو الإحالة إلى حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات الملحق به هذا القرار ؛

9- جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الآمر بالصرف بتبليغ الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و4 و5 و6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدلى به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الآمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

الباب الثالث

المراقبة

المادة 157

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، وذلك طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقدم حسابات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة إلى افتحاص مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 214 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

القسم الخامس
أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 160

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لا مادية وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 161

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات محاسبة المواد والقيم والسندات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 162

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، ولاسيما الأحكام المطبقة على الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010).

المادة 163

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.